

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب الشجاج وكسر العظام .

قوله الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة .

قاله الأصحاب قال الزركشي وقد يستعمل في غيرهما .

وهي عشر خمس لا مقدر فيها .

أولها الخارصة بإعجام الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها وهي التي تخرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه .

وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة بإعجام الشين مع القاف .

ثم البازلة بموحدة وزاي معجمة مكسورة التي يسيل منها الدم وتسمى الدامية والدامعة بعين مهملة وهي التي تدمي ولا تشق اللحم .

وقيل الدامعة ما ظهر دمها ولم يسيل .

ثم الباضعة التي تبضع اللحم .

وقيل ما تشقه بعد الجلد ولم يسيل دمها .

ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم .

وقيل ما التحم أعلاها واتسع أسفلها ولم تبلغ جلدة تلي العظم .

ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة .

هذا المذهب على هذا الترتيب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعند الخرقى الباضعة بين الخارصة والبازلة تشق اللحم ولا تدميه وتبعه بن البناء .

قال الزركشي البازلة التي تشق اللحم بعد الجلد يعني ولا يسيل منها دم قاله الجوهري

وبن فارس